

الفصل الثاني: العقوبات التي يسري عليها التقادم والآثار المترتبة عليه.

تعرضنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لتقادم العقوبة تعرفنا من خلاله على العقوبة وعلى تقادمها، ومن خلال بحثنا في هذا الموضوع - تقادم العقوبة - لاحظنا أنه لا بد من الإشارة أن الأصل في العقوبات أنها تخضع لنظام التقادم بخلاف عقوبات أخرى لا يسري عليها هذا الأخير، وذلك لعدة اعتبارات سوف نتعرض لها في خضم دراستنا هذه وهذا وفقا للتطور التشريعي الذي مس جوانب عدة في القانون وعلى وجه أخص قانون العقوبات في ظل التطورات الحاصلة في ميدان الجريمة والعقوبة وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

إن تقادم العقوبة هو من المواضيع ذات الأثر البالغ في القانون فهو يعبر عن تغير في المراكز القانونية ويترتب عن تقادم العقوبة عدة آثار نتطرق لها لاحقا.

ومن خلال هذا حاولنا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتكلم في المبحث الأول عن العقوبات من حيث سريان التقادم، أما في المبحث الثاني فسوف نتكلم عن الآثار التي يؤتيها تقادم العقوبة.

المبحث الأول: العقوبات من حيث سريان التقادم.

الأصل أن جميع العقوبات خاضعة لمبدأ التقادم غير أن هناك عدة عقوبات مستثنيات من هذا النظام ولكي نطبق هذا النظام لابد أن نتعرف على شروط التي يجب توافرها في هذه العقوبات لكي نطبقه ثم نتعرض إلى العقوبات التي يسري عليها والمستثنيات من هذا النظام. وعليه قسمنا المبحث إلى مطلبين نتعرف على الشروط الواجب توافرها في العقوبة لكي يطبق عليها نظام التقادم في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنتعرف على العقوبات التي يسري عليها التقادم والاستثناءات الواردة عليه.

المطلب الأول: شروط تقادم العقوبة.

لا يمكن القول بتقادم العقوبة دونما شروط تحدد كيفية ذلك ومما لا شك فيه أن تقادم العقوبة ينصب في مجمله على حكم، وأن يكون هذا الحكم نهائي بات حائز لقوة الشيء المقضي به وأن تكون قد مضت مدة معينة حددها القانون بعد صدوره.

وعليه قسمنا هذا المطلب إلى فروع ففي الفرع الأول نتطرق إلى أن يكون الحكم جنائيا أما في الفرع الثاني فنتطرق إلى أن يكون الحكم نهائيا حائزا لقوة الشيء المقضي فيه أما في الفرع الثالث فسننتطرق إلى مضي المدة.

الفرع الأول: شرط أن يكون الحكم جنائيا.

إن الحكم الصادر في دعوى جزائية يكتفى بالحكم الجنائي، وهو قرار صادر عن سلطة محكمة للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجزائية الماثلة أمامها ومتى صدر الحكم الجنائي فإنه يصبح قابلا للتنفيذ ويلزم المحكوم عليه بتنفيذه⁽¹⁾.

ويعرف الحكم الجنائي بأنه: إعلان القاضي عن إرادة القانون أن تتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بها أطراف الدعوى، وعلى هذا الأساس فإن الحكم الجنائي يصدر بالإدانة يتوافر على مجموعة من العناصر نذكرها:

_ الحكم بالإدانة قرار إداري حر للقاضي الجنائي بناء على علم بالواقع والقانون.

_ أنه قرار فاصل في الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وتوقيع الجزاء الجنائي عليه.

_ أنه يصدر في الشكل المقرر قانونا وفي إطار المشروعية الجنائية.

(1) أنظر عبد الحميد الشواربي: المرجع السابق، ص 93

فالحكم الجزائي هو ذلك القرار الصادر من سلطة الحكم للإعلان عن إرادتها في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة، أو سابق على الفصل في الموضوع كالحكم بالإفراج المؤقت أو بتعيين خبير أو بالانتقال إلى محل الواقعة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: شرط أن يكون الحكم نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.

للاعتداد بالحكم فإنه لا يكفي أن يكون جزائياً بل يجب أن يكون نهائياً غير قابل للطعن فيه وهذا كون تقادم العقوبة ينصب على الأحكام النهائية.

فالحكم النهائي هو ذلك الحكم الذي لم يعد قابلاً للاستئناف إما لصيرورته نهائياً أو استنفذ كل مراحل الطعن لفوات ميعاد الطعن فيه بالاستعمال أو عدم الاستعمال فهذا الحكم يمكن أن يصدر من محكمة أول درجة كما يمكن أن يصدر عن آخر درجة⁽²⁾.

فالحكم النهائي هو معيار لتحديد تقادم العقوبة التي قضى بها حيث يكون قرينة قانونية على بداية احتساب المدة للعقوبة التي قضى بها.

وإن كانت فكرة حجية الشيء المقضي فيه تعود تاريخياً إلى القانون الروماني فإن هذه

الحجية تستهدف من ورائها تحقيق الاستقرار القانوني وتحقيق هيبة القضاء وهو مبدأ تستلزمه

المصلحة العامة ويبرره مبدأ الاستقرار القانوني⁽³⁾، وعليه فتقادم العقوبة لا يبدأ بطبيعته إلا بعد أن يصبح الحكم نهائياً حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه⁽⁴⁾.

(1) أنظر ادوارد غالي الذهبي: إعادة النظر في الأحكام الجنائية، ص 48

(2) أنظر محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص 969

(3) أنظر بومعيزة جابر: المرجع السابق، ص 109

(4) أنظر رؤوف عبيد: المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول دار الفكر العربي الطبعة الثالثة سنة 1980، ص 298.

حيث يبدأ احتساب سريان تقادم العقوبة بعد صدوره وصيرورته نهائيا وحائزا لحجيته و به يصبح هذا الحكم عنوانا للحقيقة، ويترتب على هذه الحجية احترام ما قضى به الحكم و عدم مخالفته والالتزام بتنفيذ ما جاء في منطوقه لأن قوة الأمر المقضي فيه تكمن في المنطوق فحجية الشيء المقضي فيه صفة تغطي آثار الحكم القضائي التي ينتج فيها هذا الحكم آثار مادية وهي الأحكام ذات الطبيعة المنشأة.

الفرع الثالث: شرط مضي المدة.

إلى جانب مرور الزمن الخاص بالدعوى العمومية والذي يؤدي إلى انقضاء دعوى الحق العام عند عدم تحريكها أمام القضاء الجزائي أو لدى توقفها عن السير خلال فترة من الزمن، يوجد مرور الزمن الخاص بالعقوبة. فمرور الزمن المنهي للعقوبة هو مضي فترة من الوقت يحددها القانون، يتهرب خلالها المحكوم عليه بحكم مبرم من تنفيذ العقوبة فيه أي دون أن يتخذ خلال هذه المدة أي إجراء لتنفيذ العقوبة، ينبني عليه سقوط و انقضاء هذه الأخيرة⁽¹⁾.

وتعتبر مضي المدة لب نظام التقادم وجوهه، فإن لم يتوفر هذا الشرط فلا مجال للحديث عن تقادم العقوبة أصلا، فالتقادم في الأصل هو مضي مدة زمنية يحددها القانون على العقوبة المحكوم بها من وقت صيرورة الحكم نهائي أو من وقت ارتكاب الجريمة.

ونقصد بمضي المدة تلك الفترة الزمنية اللاحقة على ارتكاب الجريمة مهما كان نوعها وكذلك

الفترة الزمنية اللاحقة على صدور الحكم الجنائي وصيرورته نهائي وتختلف مضي المدة

باختلاف الجرائم ومنه العقوبات المقررة لها⁽²⁾.

(1) أنظر راستي الياس الحاج: مرور الزمن الجزائي، دراسة مقارنة، منشورات زين أحقوقية، الطبعة الثانية سنة 2010 ص 143

(2) أنظر جلال ثروت: نظم الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 202

فالمشرع الجزائري حدد مهلة التقادم بصفة إلزامية موجبة، وهذا بناء على نص قانوني إذ لم يترك المجال للقاضي الجنائي فلا يمكنه إعمال سلطته التقديرية، وكذلك سلطة التنفيذ لا تتمتع بحرية التصرف بل هي مقيدة وفقا لما جاء به النص⁽¹⁾.

وكما يبق التعرف أن المشرع الجزائري وبقية التشريعات الأخرى لم يحدد مدة واحدة لبدء سريان التقادم وهذا تبعا لتباين العقوبات المحكوم بها ما إذا كانت عقوبات جنائية أم جنحية أم مخالفات.

والمشرع الجزائري كغيره في باقي التشريعات تعتمد إلى إطالة مدد التقادم كلما كانت العقوبة أشد، والعلة من هذا أنه كلما كانت العقوبة جسيمة في أثرها كان نسيانها طويل من ذاكرة المجتمع، ويكون أبداً منه في العقوبات الأخرى حسب التدرج وبهذا يتعين لانقضاء هذه العقوبة ونسيانها انقضاء مدة من الزمن.

والمشرع المصري قد نص على مدة تقادم العقوبة في المادة 528 من قانون الإجراءات الجنائية المصري بقولها: {تسقط العقوبة المحكوم بها في الجناية بمضي عشرين سنة ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضي ثلاثين سنة، وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين، و تسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين}⁽²⁾.

أما المشرع اللبناني فقد حدد على وجه ملزم مدد مرور الزمن على العقوبات الجنائية في قانون عقوباته و ذلك في المواد من 163 إلى 166 منه⁽³⁾.

(1) راجع الأمر: 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري أنظر المواد من 612 إلى 615 منه
(2) إيهاب عبد المطلب: العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القانوني للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص284

(3) أنظر راستي إلياس الحاج: المرجع السابق، ص147

والمادة 163 تنص بقولها: {أن مرور الزمن على عقوبة الإعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة هي خمس وعشرون سنة، ومدة مرور الزمن على العقوبات اللجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز خمس وعشرين سنة وتنقص عن عشر سنوات}⁽¹⁾ وأما المادة 164 من قانون العقوبات اللبناني فتتص: {على أن مرور الزمن على العقوبات الجنحية ضعف مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، ولا يمكن أن تتجاوز عشر سنوات أو تنقص عن خمس سنوات، وأن مدة التقادم على أية عقوبة جنحية أخرى هي خمس سنوات}⁽²⁾

وأخيرا لقد نصت المادة 165 قانون عقوبات لبناني بتحديد مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات بسنتين و من نفس القانون نصت المادة 166 أن: {مهلة تقادم التدابير الاحترازية بثلاث سنوات}.⁽³⁾

وقد نص المشرع الفرنسي على مهل تقادم العقوبة في المواد 133 في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة من قانون العقوبات الفرنسي بقوله بأن التقادم على العقوبات الجنائية عشرين سنة وخمس سنوات بالنسبة لعقوبات الجنح وسنتين بالنسبة لعقوبات المخالفات⁽⁴⁾.

(1) أنظر راستي إلياس الحاج: المرجع السابق، ص 148

(2) أنظر: المرجع نفسه، ص 151

(3) أنظر: المرجع نفسه، ص 152-153.

(4) أنظر: المرجع نفسه، ص 151/152.